

الدر المختار

من أعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصح لأنه (أحوط) فكان أولى وصح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضيه خلافا لهما .

(ولا يجمع بينهما) أي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض ولا زكاة وعشر أو خراج